**المحاضرة الثانية**

**نبذة عن قانون أصول المحاكمات الجزائية**

**سؤال- ما المراد بقانون أصول المحاكمات الجزائية ؟**

**الجواب**-

هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين الإجراءات الواجب اتباعها عند حصول الجريمة وتحديد المسؤول عنها وتبيان المحاكم المختصة .

**سؤال- ما هي الأمور التي ينظمها قانون أصول المحاكمات الجزائية ؟**

**الجواب** -

ينظم أمرين هما:

**الأول**- الإجراءات التي تتبع بعد وقوع الجريمة لإثبات حقيقة وقوعها والتحقيق فيها والحكم على فاعلها وهذه الإجراءات تسمى ( قواعد الإجراءات البحتة ) .

**الثاني**- الهيئات التي تتولى ضبط الجرائم وتسمى هذه القواعد ( قواعد التنظيم القضائي ) .

**سؤال- ما هو الهدف من سن قانون أصول المحاكمات الجزائية ؟**

**الجواب**-

إن هدف المشرع من سن قانون أصول المحاكمات الجزائية هو تأمين حقين متعارضين والتوفيق بينهما وهما:

1. حق المجتمع في إنزال العقوبة بالجاني وتنفيذها ضماناً لاستقراره وطمأنينته .
2. حق المتهم في ضمان مصلحته عند الاتهام وإعطائه الوقت اللازم والوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه وإثبات براءته إن كان بريئا .

 ومن هنا تبرز الصعوبة والخطورة في التوفيق بين هاتين المصلحتين فمراعاة أحداهما قد يؤدي إلى التفريط بالأخرى ، فالبطء في الإجراءات قد يؤدي إلى ضياع الأدلة ، ومن ثم إلى إفلات المجرم من العقاب ، وبقاء المتهم رهن التوقيف والملاحقة بدون أدلة واضحة يؤدي إلى الإضرار بمصلحته وانتهاك حقوقه بلا مسوغ.

 كما أن السرعة في كشف الجريمة وإيقاع العقوبة الذي تنشده العدالة الجنائية قد يؤدي إلى استعمال القسوة أو إلى إدانة البريء أو براءة المجرم ، ومن هنا تبرز أيضاً أهمية الدور الذي تلعبه الجهات التحقيقية في اكتشاف الجرائم والتحقيق فيها وضمان المعاقبة عليها .

 إذن ينبغي على قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يوازن بين المصلحتين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم ، ويحول دون إفلات المجرم ويحول دون الحكم على البريء .

**سؤال- ما علاقة قانون العقوبات بقانون أصول المحاكمات الجزائية ؟**

 **الجواب**- يعرف قانون العقوبات بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات الخاصة بها ، فهي ذات صفة موضوعية وإنها قواعد عامة مجردة تفرض على الأفراد سلوك معين، وعندما ترتكب الجريمة ينشأ للدولة الحق في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة .

أما قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنها ذات صفة شكلية والعلاقة بين القانونين علاقة تبعية أي بمعنى إن قانون العقوبات يعد الأصل ، أما قانون أصول المحاكمات الجزائية فهو تابع .

وإذا كان قانون أصول المحاكمات الجزائية هو الوسيلة لتطبيق قانون العقوبات، لذا فإن الفقه مستقر على اعتبار قانون العقوبات **قانون موضوعي** ، أما قانون أصول المحاكمات الجزائية فهو **قانون شكلي** ، ومن ثم فإن ارتكاب الجريمة من المتهم ينشأ للدولة الحق في توقيع العقاب إلا إنها لا تعطي حقاً بتوقيع الجزاء بإجراء من جانبها ، ولو كان ذلك معززاً باعتراف المتهم وجاء بأدلة أخرى حاسمة أو يرغب المتهم باتخاذ الإجراءات بحقه دون دعوى ، فإنه لا يجوز ذلك قانوناً بل لابد من تحريك الدعوى الجزائية .

فالدعوى الجزائية هي الوسيلة الوحيدة التي تربط ما بين الجريمة المرتكبة والعقوبة المنطوق بها في حالة الإدانة ، لذا قيل **لا عقوبة بلا دعوى ولا عقوبة بدون حكم قضائي** .

من هذا يتضح ، إنه بدون قانون أصول المحاكمات الجزائية تبقى قواعد قانون العقوبات جامدة قانون جامد وكما أسلفنا في المقدمة إلى أن تأتي قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية فتحركه من حالة السكون إلى حالة الحركة .

فبدون قانون أصول المحاكمات الجزائية يصبح الأمر مبتوراً ، ذلك لأن قانون العقوبات هو قيد على حقوق وحريات الأفراد ، طالما أن هدف القوانين العقابية عموما هو حماية المجتمع من خطر ارتكاب الجريمة .

**سؤال- ماهي مميزات قانون أصول المحاكمات الجزائية ؟**

 **الجواب**- تتجسد مميزات قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يأتي:

**1-** إن قواعده من النظام العام فلا يجوز التنازل عنها أو التعامل بها أو الصلح فيها.

**2-** إن هذه القواعد وضعت لحماية الحريات العامة والشخصية .

**3-** إن هذا القواعد عامة وتسري على الجميع في الدولة التي أصدرته إلا ما أستثنى منهم قانوناً سواء كان النص باستثنائهم موجود في القوانين الوطنية أو في القانون الدولي .